

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات

" في ضوء أحكام قانون العقوبات "

The Role of the Criminal Judge in Protecting Rights and Freedoms in Light of the Provisions of the Penal Code

بن سعد ساعد *

جامعة الجزائر 1- الجزائر

S.bensaad@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الارسال: 2025/04/06

ملخص:

يقول الفيلسوف هيغل " إن القانون الذي يتخذ وجوده في شكل التشريعات الوضعية يبدو مضمونه من خلال التطبيق " ويقال إن القانون ليس كما هو مدون و مسطور في النصوص وإنما القانون على نحو ما يتردد في المحاكم، ولما كان القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي من أكثر القوانين اتساقا وتناغما مع الحقوق والحريات وأكثر القوانين التي تكفل الحماية الأمثل لها، وانطلاقا من قناعة راسخة تكمن في أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات و أن " العدل أساس الملك " لتكون هذه العبارة حاضرة في قناعات كل محاكنا القائمة بالحق والعدل، ليتحدد في ضوء ذلك دور القانون الجزائي وتتكسر فعاليتها في حماية الحقوق والحريات من خلال اتجاهات القضاء في تطبيق نصوص التشريعات الجزائية. كلمات مفتاحية: القاضي الجزائي. الحماية. الحقوق والحريات.

Abstract:

The philosopher Hegel says, "The law that takes its existence in the form of positive legislation appears in its content through application." It is said that the law is not as it is written and recorded in texts, but rather the law as it is repeated in the courts. Since criminal law, with its substantive and procedural aspects, is one of the most consistent and harmonious laws with rights and freedoms and the most laws that guarantee the optimal protection of them, and based on a firm conviction that the judge is the natural guardian of freedoms and that "justice is the foundation of the kingdom," so that this phrase is present in the convictions of all our courts based on right and justice, in light of which the role of criminal law is determined and its effectiveness is consecrated in protecting rights and freedoms through the judiciary's trends in applying the texts of criminal legislation.

Keywords: criminal judge. Protection. rights and freedoms.

مقدمة

يؤكد المؤسس الدستوري بشكل واضح من خلال الدستور الحالي الصادر سنة 2020 على أن احترام حقوق الإنسان وحرياته هو أحد الأركان الأساسية للنظام السياسي الجزائري، وأن نظامها السياسي والقانوني يقوم على احترام حقوق الإنسان على الوجه المبين في الدستور،¹ وفي أن الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته يقوى دولة القانون، وهكذا و لكفالة هذا الالتزام لا يوجد اصدق وأفضل من أحكام القضاء باعتبارها التطبيق الحي لنصوص القانون والدستور، وقد قيل أنه " إذا اختل ميزان العدل لم يعد الدستور ينفع ولا يمكن للقوانين أن تشفع"، ومن هنا تكمن أحد أوجه الأهمية الكبيرة لهذه الدراسة والتي تركز على دور ووسائل القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحريات انطلاقا من قناعة راسخة تكمن في مقولة أن " العدل أساس الملك " لتكون هذه العبارة حاضرة في قناعات كل محاكمنا القائمة بالحق والعدل.

تطرح الدراسة تساؤلات حول دور ووسائل القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحريات وفق ما يحكم نشاط القاضي في سبيل ذلك من ضوابط وشروط تنص عليها مبادئ الشرعية الجزائية، والتي تعتبر عناصر ثبات يقوم عليها القانون الجنائي، وبين ما طرأ على هذا المبدأ من تطور بتطور المجتمع من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ما هو حدود دور القاضي ووسائله في حماية حقوق الفرد في ظل التوازن فيما بينها و مبدأ الشرعية الجنائية ؟

منهجية الدراسة :

طبيعة إشكالية الدراسة وكذلك الطبيعة العلمية والعملية لها تحتم علينا اختيار وتحديد المنهج المتبع، ذلك انه وفق الأطر والقواعد المنهجية أن اختيار المنهج يقوم على نوعية البحث ومدى اتساقه ومضمون البحث، ولذا سوف نقوم بالاستعانة:

- المنهج التحليلي: يساعد هذا المنهج في الدراسة التفصيلية لما تطرحه إشكالية الدراسة من دور ووسائل القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحريات، حيث سوف نتناول المفاهيم العامة لهذا الدور مع بيان حدوده وأطره القانونية والدستورية.

- المنهج الوصفي : وله الدور الكبير في المساعدة على تناول الإطار القانوني والمعالجة الحمائية التي يقوم بها القاضي الجنائي لحقوق الفرد وحرياته تحت مظلة المبادئ القانونية والشرعية الجنائية والدستورية.

خطة الدراسة :

لمعالجة إشكالية الدراسة لابد الإشارة إلى كيفية حماية القاضي الجنائي للحقوق والحريات وحدود نشاطه في مواجهة سياسة التجريم والعقاب التي يقوم عليها قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي من القانون الجنائي،

وهكذا لإلقاء الضوء على موضوع الدراسة التي نحن يصدها ولإلزام بها من جوانبها كافة، نرى من المناسب تقسيم الدراسة إلى مبحثين

الأول : حماية القاضي الجزائي للحقوق والحريات في مواجهة النصوص الجزائية

الثاني : حماية القاضي الجزائي للحقوق والحريات من خلال التوازنات بين القانون الجزائي والنظام العام.

أولاً: حماية القاضي الجزائي للحقوق والحريات في مواجهة النصوص الجزائية

تتكامل السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية الحقوق والحريات فإذا كانت السلطة التشريعية تضع القانون تطبيقاً للدستور، فالسلطة القضائية تصدر الحكم تطبيقاً للقانون ليمارس القاضي الجزائي دوره بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وتفسير مضمونها على الوجه الذي يتسق وضمان الحقوق والحريات.

1. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية لحماية الحقوق والحريات

لم يعد القاضي الجزائي ملزم أن يقف عند علة النص الذي يفسره مفترضا أن هذا النص منفصل عن سائر نصوص القانون، وإنما يجب عليه الفهم بأن كل نص هو جزء من النظام القانوني للدولة وإن له وظيفته التي يساهم بها في الوظيفة العامة للتنظيم القانوني بأكمله وعلى هذا كان واجبا على القاضي الجزائي أن يهتدي بالغاية العامة للنظام القانوني، وإن يحدد للنص وظيفته الاجتماعية في نطاق التنظيم القانوني العام

1.1. النظام القانوني لتفسير النصوص الجزائية

ظهر التخوف من فكرة التفسير القضائي لنصوص قانون العقوبات كي لا يخرج ذلك التجريم عن غير مقصده، وترسخ فكر الفقيه "بيكاريا" ونظريته التي ضمنها مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات"²، والتي أصبحت فيما بعد مبدأ راسخاً من مبادئ الشرعية الجزائية التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة، وكان لهذا ما يبرره آنذاك في عهد اتسم بتعسف القضاة، فقوضت سلطة القاضي إلى الحد الذي لا يمكن أن يتجاوز فيه تفسيره للنصوص الجزائية التفسير الضيق ومع التأكيد أنه يحضر عليه القياس.

تختلف مهمة القاضي الجزائي إزاء تطبيق النصوص القانونية عن مهمة القاضي المدني في ذلك، فالقاضي الجزائي إذا ما طرح عليه نزاع تتضمنه دعوى قضائية، يجب عليه أن يفصل فيه سواء لمصلحة المدعي أو المدعى عليه فلا يجوز له أن يمتنع عن الفصل و الحكم بحجة سكوت النص أو غموضه أو نقصه وإلا عد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة المنصوص عليها في المادة 136 من قانون العقوبات، ولما كان للقاضي المدني في حال سكوت أو غموض النص القانون أن يلجأ في سبيل الحكم في ما طرح عليه من قضايا إما إلى التفسير الموسع أو التفسير بالقياس أو إلى تطبيق قواعد العدالة، بل مكن له أن يسد أي نقص يعتري النص القانوني وينشئ عن طريق التفسير نوع من القانون العرفي، كما أنه أصبح من المؤكد منح القاضي في الوقت

الحاضر سلطة واسعة في التفسير، إذ يسمح له أن يلجا إلى ما يسمى بالبحث العلمي الحر فيكسب النصوص مرونة ويوفق بينها وبين ما هو مستجد، لكن القاضي الجزائي على النقيض من ذلك فسلطته مقيدة يجب أن يتقيد بضوابط دقيقة في التفسير ذلك أن قانون العقوبات يجب تفسيره تفسيراً دقيقاً فيجب عدم تحميل عباراته فوق ما تحتل،³ ويرى بعض الفقه أن القانون الجزائي عند غموضه يجب أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضده، ولكن اعترض على ذلك بأنه ينتزع من القاضي حق البحث عن المعنى الحقيقي للنص الغامض، وهو حق يملكه القاضي الجزائي كما يملكه القاضي المدني ويرى جانب من الفقه أن تفسير القانون الجزائي لا يجب أن يكون ضيقاً ولا أن يكون موسعاً بل مقررًا،⁴ ويرى فريق آخر أن للقاضي في سبيل الوصول إلى تحديد المعنى الحقيقي للقانون أن يوسع مدلول الألفاظ كما أن له أن يضيقه ويحصره.⁵

والحقيقة أن هذه الآراء وليدة المبالغة في تحديد المقصود من مبدأ الشرعية الجزائية، كما أنها أيضاً وليدة لفكر ربما كان سائداً أثناء الثورة الفرنسية وهي الخشية من سلطة القضاء وسوء الظن بها، وهي آراء بالغت في مقصدها من ضمان لحريات الأفراد دون تحقيق التوازن بينها وبين مصلحة المجتمع.⁶

2.1. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في تفسير النصوص الجنائية

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا آراء تقول أن الحل العادل ليس دائماً ذلك المطابق لنصوص القانون،⁷ إذ أن هذا الحل الأخير لا يمثل في الواقع غير الحل المقبول من الناحية الاجتماعية والأخلاقية وهو ليس بالضرورة الحل الأمثل في مجال التطبيق، لأن القاضي وحده من يستطيع الوصول إلى الحل العادل بمراجعة الحل القانوني على ضوء ما يحيط من ظروف تخص النزاع.

والواقع من الأمر أنه لا يمكن أن نطالب القاضي بأن يكون بوقاً يردد ما تحتويه النصوص الجزائية وما يعتريها من عدم دقة في التعبير عن إرادة المشرع وما تشوبها من تناقضات ظاهرية، فعلى القاضي حينذاك أن يبحث عن إرادة واضع القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة للتعبير عن هذه الإرادة⁸، ومادام أن التجريم والعقاب يستند بالأساس إلى القانون فإنه لا مجال من التخوف من سلطة القاضي في التفسير، فالقاضي في النهاية لا يعبر عن رأيه الشخصي فهو يبحث في معنى النص الحقيقي وكشف إرادة المشرع، ومن جهة أخرى فإن هذه الإرادة ليست ثابتة وجامدة بمقتضيات وقت وضع النص، فالنصوص القانونية لم توضع لزمان نشوئها فقط بل وضعت للمستقبل أيضاً، وإرادة القانون بهذا المعنى إنما هي في كثير من الأحيان مقصودة من المشرع بحيث تقسح للقاضي المجال في تحديد معنى هذه النصوص في ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع.

ومن هنا قال البعض أن مهمة القاضي ليست مهمة قانونية خالصة، وإنما هي مهمة سياسية تظهر في التوفيق بين النظام القانوني القائم بصفة تجريدية وبين الأفكار السائدة حول ما هو عادل ومنصف في وسط اجتماعي معين وظروف خاصة اقتصادية اجتماعية سياسية... الخ، من جهة وبالنسبة لحالة محددة ماثلة أمامه

من جهة أخرى،⁹ وبحكم ما يصيب الأخلاق الاجتماعية من تطور وما يطرأ من مصالح جديدة جديدة بالحماية، وتحول في المؤسسات يكون من العسير ضبط العدالة في نفس المكان الذي توقعه المشرع في القانون، الأمر الذي يجعل من سلطة القاضي سلطة واسعة يفسح لها المجال بالتوسع لتصحيح وإعادة ضبط لما كان قد افلت في معادلة القانون،¹⁰ والحال كذلك فإن القاضي أمام عيوب النص القانوني مجبر على إعطاء التفسير الذي يؤدي إلى نتائج مقبولة، فسلطته يمكن أن تصل إلى الحد الأبعد في تفسير النص ولو بقي التمسك النظري بأن القاضي ملزم بإظهار وفائه للنص التشريعي،¹¹ وكل انحراف من القاضي عن ذلك سوف يعتبر خطأ في تأويل وتفسير القانون للمحكمة العليا أن تتصدى له وتصححه.

ولما كان كذلك فإن مهمة القاضي الجزائي أعمق بكثير من ما هو سائد من فكر وأراء حول حدود سلطته في التفسير، وما يلزمه من ضوابط مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالقاضي الجزائي لا يجب أن يقف عند علة النص الذي يفسره مفترضا أن هذا النص منفصل عن سائر نصوص القانون، وإنما يجب عليه الفهم بأن كل نص هو جزء من النظام القانوني للدولة، وإن له وظيفته التي يساهم بها في الوظيفة العامة للتنظيم القانوني بأكمله، وعلى هذا كان واجبا على القاضي الجزائي أن يهتدي بالغاية العامة للنظام القانوني، وإن يحدد للنص وظيفته الاجتماعية في نطاق التنظيم القانوني العام. وأنه ليس التفسير التقدمي للقانون مخالفا لإرادته، لأن ما يتعارض مع هذه الإرادة هو على العكس التفسير العتيق الخاص بعهد مضى¹²

ويلتزم القاضي الجزائي باحترام قواعد الدستور في أثناء تفسيره للقواعد الجزائية، حتى يكون تفسيره مطابقا للدستور، ولا يقتصر الأمر على مجرد تحقيق هذه المطابقة، بل يتجاوزها إلى تحقيق مصداقية التفسير التي تعبر عن إرادة المشرع الواعية المتطورة، فالحقوق والحريات تتلقى مظلة حمايتها من الدستور ذاته، وما التشريع إلا منظم لهذه الحماية، ولهذا فانه على الرغم من الأخذ بالرقابة السابقة في فرنسا فانه من المقرر أن القاضي حين يطبق نصوص التشريعية يجب عليه تفسيرها وفقا للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك، فإذا خلا نص تشريعي من ذكر ضمان أورده الدستور، فلا يفسر هذا الخلو بعيدا عن النص الدستوري بل يجب تطبيق نصوص الدستور مباشرة لتوفير هذا الضمان.¹³

2. إعمال القياس لصالح المتهم

قبل أن نتكلم على قاعدة القياس لصالح المتهم يجب أن نوضح انه لا محل في هذا المجال للقاعدة القائلة بأن الشك يفسر لصالح المتهم، ذلك لأن العمل بهذه القاعدة إنما يكون في نطاق الوقائع وطرق إثباتها لا في نطاق القانون وتفسير نصوصه، فلا معنى للقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأنه لو أصبح هذا القول بمثابة الأصل والقاعدة، لأصبح ممكنا أن يثار شك حول مدلول القاعدة الجزائية في سبيل التوصل إلى تفسيرها بما يتطابق وصالح المتهم، وإثارة أي شك من هذا القبيل أمر ميسور، ويكون معنى ذلك الإخلال بأحكام القانون

الجزائي، فحيث يكون النص محتملا مدلولين يتعين إذن البحث في المدلول المتفق مع إرادة القانون ولو كان هذا المدلول متعارضا مع صالح المتهم¹⁴.

لما كان القياس هو وسيلة لمعرفة مضمون القاعدة بطريق غير مباشر وعن طريق استخلاص المضمون المباشر تبعا لاتحاد العلة التشريعية، ورغم لما له من أهمية في ذلك، إلا أنه في محيط قانون العقوبات يحظر العمل به والتي ترجع لاعتبارات الثبات القانوني و حماية الحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذه الاعتبارات تفقد مقوماتها بالنسبة للقواعد التي تقرر سببا من أسباب الإباحة أو الإعفاء من المسؤولية أو العقاب، ومن أجل ذلك اتجه الفقه الجزائي في أغلبه إلى إباحة القياس بصدد القواعد السابقة باعتبار أن ذلك لا يتعارض ومبدأ الشرعية، ليقصر مبدأ حظر القياس في قانون العقوبات على القواعد التجريبية فقط مع إجازتها في غيرها من القواعد وهو ما يطلق عليه القياس لصالح المتهم¹⁵.

فإذا كان القياس بهذا المفهوم وهو إسناد حكم الأصل إلى الفرع لاتحاد العلة فيما بينهما ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه من المفترض أن تكون النتيجة لذلك هي جواز القياس في الإباحة، فإذا كان استعمال القياس من أجل خلق جريمة جديدة أو استحداث عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد يتعارض ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية، فإن هذا التعارض لا مجال له مطلقا في تطبيق النصوص المقررة لأسباب الإباحة وتطبيقا لذلك يعتبر الدفاع الشرعي كسبب للإباحة، جائز بجريمة أخرى غير القتل والضرب والجرح، وتأخذ نفس الحكم أيضا موانع المسؤولية وموانع العقاب، ففي مثل هذه الحالات لا يؤدي الأمر إلى الافتئات على الحقوق والحريات، ولا يشكل الأمر تجاوزا لسلطة المشرع في التجريم والعقاب، بل هو الأمر الذي يؤكد استصحاب للأصل العام ومن ثم فهو جائز قانونا،¹⁶ كذلك استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على إجازة القياس لصالح المتهم ومن أمثلة أنه قاس على السرقة بين الأصول والفروع والأزواج التي لا تؤدي إلا للتعويض المدني (المادة 380 عقوبات) جرائم النصب وخيانة الأمانة، كما استخلص القضاء الفرنسي أن حالة الضرورة تعد من أسباب الإباحة رغم عدم وجود نص خاص بهذا المعنى،¹⁷ وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتهاد القضائي قد صدر في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم، إذ ينص قانون العقوبات الحالي المعمول به اعتبارا من 01 مارس 1994 على أن حالة الضرورة تعتبر سبب من أسباب الإباحة طبقا لنص المادة 8/122 منه.

والقول السابق يصدق أيضا بالنسبة لطائفة موانع العقاب والأعذار المخففة للعقوبة، فإذا كانت هذه الموانع والأعذار تشكل استثناء على القاعدة التجريبية، إلا أن المشرع وهو يقرر عذرا مخففا أو مانعا من موانع العقاب إنما يهتدي أيضا بضوابط ومبادئ عامة يسترشد بها في تحديد الحالات الخاضعة للقاعدة، وقد تأتي النصوص الصريحة في تحديد تلك الحالات قاصرة عن الإحاطة بحالات أخرى وفقا للمبدأ المهتدى به في تحديد الاستثناء، ولذلك فإنه من الجائز إعمال القياس وتطبيق المانع أو العذر بطريقة القياس على الحالات التي تتفق في العلة وتلك المنصوص عليها.¹⁸

ومفاد ما تقدم أن القياس لصالح المتهم جائز حتى بالنسبة للقواعد الاستثنائية، طالما أن الحدود الصريحة لا تستوعب جميع الحالات الخاضعة للمبدأ الذي يحكم الاستثناء،¹⁹ والواقع من الأمر حتى وإن كان المنطق يقضي بأن القواعد الاستثنائية لا يجوز إعمال القياس بصدها إنما الذي يطبق بشأنها هو الاستخلاص بمفهوم المخالفة، إلا أن اعتبارات العدالة والمساواة قد لا تتحقق بإعمال المنطق المجرد، وبالتالي فلا مانع من إعمال القياس بصدد القواعد الاستثنائية لصالح المتهم متى اتحدت العلة بين الحالات المنصوص عليها وتلك التي لم يرد ذكرها صراحة بالنص.

ثانيا: حماية القاضي الجزائي للحقوق والحريات من خلال التوازنات بين القانون الجنائي والنظام العام

تهتم السياسة الجنائية الحديثة بحقوق الفرد قدر الاهتمام بحق الجماعة والمصلحة العامة، فلا يجوز أن يكون الاهتمام بكفالة هذه الأخيرة مؤديا إلى الانقصاص من حقوق الفرد وحرياته أو إهدارها، وإذا كانت السياسة الجزائية تعمل على تحقيق التوازن المنشود في هذا الصدد من خلال النصوص التي يضعها المشرع، فإن القاضي الجزائي منوط به الوقوف على إرادة المشرع من وراء النص واضعا أمام عينيه ضرورة اتساق النظام القانوني وعدم التنافر بين مكوناته المختلفة.

1. تحقيق الاتساق بين القانون الجزائي والنظام العام

القانون الجزائي جزء من النظام القانوني العام ونعني بالنظام القانوني العام مجموعة القواعد القانونية السائدة في دولة معينة، وإن كانت هذه القواعد تختلف باختلاف طبيعة موضوعاتها، أي نوع العلاقات التي تنظمها، إلا أنها تتحد في صدورها من ذات السلطة التشريعية، واتجاه خطابها وقوتها الإلزامية إلى ذات الأشخاص، وهي بالضرورة تشترك في صدورها عن قيم اجتماعية واحدة، وتأثرها بالتنظيم السياسي والاقتصادي للمجتمع، واستلهاها ذات الغاية، وهي تنظيم المجتمع وفق خطة معينة،²⁰ وهكذا فإن التشريعات الصادرة عن المشرع الوطني على الرغم من اختلافها، فهي قوانين متكاملة أي تتضامن فيما بينها في تنظيم المجتمع فلا يغني بعضها عن بعض، ثم هي متسقة فلا ينبغي أن يكون بينها تعارض وهي في النهاية متساندة، فتطبيق بعضها قد يكون مقتضيا الرجوع إلى البعض الآخر،²¹ وترتبطا على ذلك وعلى سبيل المثال أنه إذا استعمل القانون الجزائي تعبيرا له في أحد فروع القانون مدلولاً محدداً، فالأصل أن تكون له في القانون الجزائي الدلالة ذاتها، ويفسر ذلك كون النظام القانوني كلا تتسق أجزاؤه، مما يستلزم أن يفهم التعبير الواحد في المدلول ذاته، أي كان موضع استعماله، ومع ذلك يؤكد بعض الفقه أنه ليست نادرة الحالات التي يقرر القانون الجزائي فيها مدلولاً خاصاً للتعبيرات التي يستمدّها من القوانين الأخرى.²²

بناءً على ذلك لا يجوز للقاضي الجزائي عند تفسيره للنص أن يقف عند علة النص الذي يفسره مفترضا أن هذا النص منفصل عن سائر نصوص القانون، وإنما ينبغي أن يسلم بأن كل نص هو جزء من النظام

القانوني للدولة، وإن له وظيفته التي يساهم بها في الوظيفة العامة للتنظيم القانوني، ومن ثم ينبغي أن يتحقق الاتساق بين النصوص القانونية كافة وإن ينتفي كل تناقض بينها، ويقتضي ذلك أن يكون لكل منها مجاله الخاص، وعلى هذا النحو كان واجبا على القاضي الجزائي في تفسيره أن يهتدي بالعلة العامة للنظام القانوني، وإن يحاول في تفسيره أن يحدد للنص وظيفته الاجتماعية في نطاق التنظيم القانوني العام، وهذه القاعدة لها أهميتها في تفسير النصوص الجزائية، فإذا كان قانون العقوبات يحمي حقوقا متنوعة، فإن بعض هذه الحقوق أكثر أهمية من بعض، فإذا تعارض حقان أو أكثر، فكان الإبقاء على أحدهما مقتضيا إهدار سواه، فمن المتعين الإبقاء على أكثرهما قيمة والتضحية بالآخر، ويعني ذلك إباحة الاعتداء على الحق ذي القيمة القليلة، وعلى أساس من هذا التفسير يقوم سبب الإباحة، والكشف عنه هو ثمرة المقارنة بين النصوص والاعتداد بالعلة العامة للقانون، والضوابط التي يستعين بها المفسر على تحديد القيمة الاجتماعية للحق متعددة، ومن أهمها مقدار العقاب المقرر للاعتداء على الحق، فعند المقارنة بين حقين يقرر المشرع للاعتداء على أحدهما عقابا أشد مما يقرره للاعتداء على الآخر يتعين القول بأن أولهما أكثر أهمية من ثانيهما، وإن الاعتداء على الأخير قد يكون مباحا صيانة للأول.²³

والواقع أن تحقيق الاتساق بين القانون الجزائي والنظام القانوني العام يشكل أحد المحددات والموجهات للقاضي الجزائي، ونعني بذلك أن حدوث أي تعديل في النظام القانوني العام ينعكس بلا شك على قواعد القانون الجزائي، وذلك من خلال تطوير فهم هذه القواعد بما يتناسب مع التعديل الطارئ على النظام القانوني العام، وقد يتحقق ذلك من خلال التفسير والتأويل المتجدد في ضوء المستجدات التي طرأت على النظام القانوني العام،²⁴ وهو ما يمكن أن نطلق عليه "تجديد الخطاب القانوني الجزائي" وغني عن البيان أن هذا التجديد من شأنه كفالة حقوق الإنسان على الوجه الأمثل.

2. دور القاضي الجزائي في إعمال مبدأ تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة

تلعب القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية دورا مهما في تحديد الشرعية الجزائية، فلا يقتصر هذا المضمون على ما يرد في النصوص الجزائية بعيدا عما تحدده القواعد العامة التي تحكم هذه النصوص، فهذه القواعد العامة تعمل على توضيح أو تكملة النصوص التشريعية وإعطائها معناها المتكامل، وضمان التطبيق العام للحقوق والحريات التي تضمنها الدستور والقانون سواء صراحة أو ضمنا، وعلى هذا النحو فإن القواعد العامة تبدو لازمة من حيث ضمان استمرارية النظام القانوني الجزائي وتماسكه،²⁵ وتتال هذه القواعد ذات القيمة القانونية التي تتألفها نصوص القانون.

ولعل أهم ما تؤكد القواعد العامة في قانون العقوبات يبدو في تحديد أسباب الإباحة وشخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، وحدود السلطة التقديرية للقاضي إذا ما رأى تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى غير ذلك

من الأحكام العامة التي يضيفها المشرع، سواء من حيث تطبيق القانون من حيث المكان (وذلك بسريانه خارج إقليم الدولة في حدود معينة)، أو من حيث المساهمة الجزائية أو تحديد أركان الجريمة،²⁶

ومن المؤكد أن ما يرد في القواعد العامة بشأن أسباب الإباحة ليس قيذا على التجريم لان الأصل في الأفعال الإباحة، ولان الأصل في الإنسان البراءة، وما يرد في قواعد التجريم والعقاب إنما يأتي على سبيل الاستثناء الذي تتطلبه الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة، فإذا نظرنا إلى النظام القانوني كله والذي يركز على الأصل في الأفعال الإباحة، نجد أن القواعد المبينة لأسباب الإباحة تنحصر في تنظيمها ووضع حدود لممارستها لا لإنشائها، فما قواعد التجريم والعقاب إلا استثناء على هذا الأصل العام²⁷، هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى القواعد المقررة لموانع العقاب فإنها تأتي قيذا على قواعد العقاب، فتعطل تطبيق العقوبة بشروط معينة، وبعبارة أخرى فان القواعد المبيحة هي الأصل وقواعد التجريم والعقاب هي الاستثناء، وما القواعد المانعة للعقاب إلا قيذا على قواعد العقاب من حيث تحديد نطاق تطبيقها في حالات معينة.²⁸

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة دور القاضي الجزائي في حماية حقوق الفرد ووسائله في ذلك في مواجهة سياسة التجريم والعقاب، وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وذلك بالنظر لتعلقه بالحقوق والحريات، والتي هي اعز ما يملكه الإنسان، وقد حاولنا في هذا البحث إلقاء الضوء على دور القضاء الجزائي في حماية حقوق الفرد وحرياته سواء كان مجني عليه أو متهما، وذلك من خلال توازن دقيق لا يتجاوز احدهما الآخر بالاتساق مع ما تفرضه المصلحة العامة للمجتمع وما يقتضيه حق الدولة في العقاب.

فإذا كانت الدولة تقوم كنظام قانوني بحماية الحقوق والحريات عن طريق إصدار القوانين التي تقرر هذه الحماية، فان سلطة القضاء هي التي تكفل الحماية المذكورة، فإرادة القانون في حماية الحقوق والحريات لا تنتج أثارها إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية ليضمن فاعلية هذه النصوص، فإذا كان المشرع الجزائي يجتهد في الوصول إلى نقطة التوازن المنشود عند إصداره القوانين الناطمة لتجريم وتقرير العقاب لها، مراعيًا في ذلك كفالة المصلحة الاجتماعية دون التضحية بحقوق الفرد وحرياته، وذلك من خلال مراعاة مبادئ الضرورة والتناسب، فان القضاء الجزائي منوط به الالتزام بإرادة المشرع في هذا الشأن دونما تفريط ولا إفراط، واضعا أمام عينيه ضرورة اتساق النظام القانوني وعدم التنافر بين مكوناته المختلفة من جهة، وكفالة حماية جملة الحقوق والحريات من جهة أخرى فمن خلال ما يتبناه المشرع الوطني في إطار السياسة الجزائية من حماية جزائية للحقوق والحريات والتي لا تتحقق أهدافها ولا فاعليتها إلا من خلال دور القاضي الجزائي في ذلك، فالقضاء الجزائي يمثل بذلك جوهر الحماية لحقوق الإنسان، إن صلح هذا الدور تحققت الحماية المنشودة وإن حاد عن أطره الشرعية أصبح هذا الدور هو وسيلة للافتئات والاعتداء.

و خلصت الدراسة إلى جملة من المفاهيم والنتائج نوردها على النحو التالي :

- بادئ ذي بدء يجب أن نذكر أن خضوع القاضي الكامل لنص القانون يفترض كمال القوانين، فقط هي القوانين الواضحة والدقيقة تمامًا والمدرجة في نظام معياري متماسك، هي التي تسمح في الواقع بتحديد واضح لمجال القمع، ويبدو أنه هناك إجماع في الوقت الراهن يدور حول فكرة تراجع القوانين وجودتها، وحتى من الناحية النظرية فإن اكتمال القوانين الجزائية لا يبدو هدفا معقولا، فالقانون بالضرورة عام ومجرد ومتغير ومتطور وليس من الممكن ولا من المرغوب فيه أن يقوم المشرع بتفصيل جميع الحالات المحتملة بدقة، علاوة على ذلك فإن التفسير الحرفي البحت للقانون الجزائي يتطلب ترك السلوكيات غير المحظورة بشكل واضح دون عقاب، "منطقة عدم اليقين" بأكملها المتبقية في رسالة النص يجب أن تقلت من القمع، حيث يستفيد المتهم من الشك. لكن مثل هذه النتيجة لم تتقبلها الكثير من التشريعات والمحاكم الجنائية، بل اعتبر القاضي الجزائي الذي يبرئ على أساس غموض القانون مخطئ.

- إن دور القاضي الجزائي الحقيقي يقع في سياق أوسع مما تفرضه الأفكار التقليدية لمبدأ الشرعية الجنائي والتي كانت ثمرة المبالغة بمقصود المبدأ، وهي أيضا ثمرة سوء الظن بالقاضي في حد ذاته وفق أفكار وتصور رجال الثورة الفرنسية، وهي في النهاية نتاج آراء بالغت في ضمان حقوق المتهم دون محاولة لتحقيق التوازن بينها وبين مصلحة المجتمع، والواقع من الأمر أن القاضي الجزائي في الوقت الراهن لم يعد يسلم بهذه العبارات والأفكار، فقد ذهب في كثير من تطبيقاته في تفسير النصوص تفسيراً موسعاً يحمل تقريراً معلناً للنص يكشف عن قصد المشرع الحقيقي ضماناً للحقوق والحريات.

-ولما كان من الأمور التي أصبحت لا تحتل المزيد من الجدل التطرق إلى الدور الذي يؤديه القضاء ليس فقط في تطبيق وتفسير القاعدة القانونية، بل أيضا دوره الخلاق في إرساء القواعد القانونية ذاتها، فلئن كان صحيحاً أن مهمة القضاء الرئيسية هي الفصل في النزاع بحكم يقطع دابر الخصومة بين أطرافها، إلا أن القضاء عند أدائه لهذا الدور الأصيل خاصة في مجال حماية النظام العام وجملة الحقوق والحريات، يقوم بأدوار متعددة تساهم في إرساء و تطوير القانون. وهذا ما يصطلح على تسمية "وظيفة شرعية جديدة".

- يبدو أن دور القاضي الجزائي في سبيل كفالة الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام يعتمد اليوم على مهمته في تطبيق القانون الذي أرسته السلطة التشريعية، وأنه وفي سبيل ضمان احترام القانون مما لا شك فيه أن حركته تقع في سياق أوسع، وهو سياق يشجع القاضي الجزائي على لعب دور الحارس خارج نطاق مجال تدخله المعتاد لكفالة وضمان حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الأمثل.

الهوامش:

¹ بن سعد ساعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 34.

¹ Beccaria des délits et des peines Paris Flammarion 1979

³ Garçon E CODE Pénale annoté. Paris. 1952. p45.

⁴ Helie F pratique criminelle des cours et tribunaux droit pénal 2 tomes Paris edition techniques 1948 p65.

⁵ Garraud R Traité théorique et pratique du droit pénal français 2 tomes Paris Sirey 1898-1902. p 146

⁶ Paul Coste -Foret l'interprétation des lois pénales Revue de Sciences Crim 1937 P4 et suiv.

⁷ لذلك اعتمد كل من الفقه والقضاء في بلجيكا التفسير الموسع للنصوص القانونية رافضين فكرة أن هذا التفسير هو تعبير عن إرادة القاضي بل هي من قبيل التطبيق الصحيح للقانون بما يكفل سد كل ثغراته بما يتسق والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية الحالية الكاتب على كلامه أن سرقة الكهرباء من عمود الإنارة العمومي إنما يدل على سوء أخلاق ونية واستقامة الفاعل تقتضي تطبيق النص الخاص بتجريم السرقة لأن هذا الشخص يعلم مسبقا أنه يقوم بفعل غير سوي مرفوض ومضر بمصالح الكهرباء

⁸ Merle (R.) Et Vitu (A.)، Traité des droit criminel T1 droit pénal général، Paris Cujas، 1981، P215.

⁹ Saleilles R، L'individualisation de la peine، Paris، PUF، 1927، P48

¹⁰ Picca G، pour Une Politique Du Crime، Paris، Seuil. 1966 P101

¹¹ Batifol h : article précité، La loi et la liberté in (A.P.H.D) T25، Paris، Sirey، 1980، P79 et S، p85.

¹² Grispigni، Diritto penale italiano، I، p 349.350

¹³ Louis Favoreu، la conciliation du droit pénal et de la proc" dure pénale، édition Cujas، 1989، page 201.

¹⁴ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1997، ص 230.

¹⁵ سلامة مأمون محمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 65.

¹⁶ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 139، 140.

¹⁷ Cass. Crim., 27 Oct. 1916, Bull. Crim., p 225

¹⁸ Grispigni, Diritto penale italiano, Op Cit، p.348

¹⁹ سلامة محمود محمد، مرجع سبق ذكره، ص 83.

²⁰ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 م، ص 8

²¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 م، ص 5.

²² G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, №36, p. 30 et s.; B. Boulloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, Paris, 22e éd., 2011, № 36, p.30 et s

²³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 90 و 91.

²⁴ Saleilles R : L'individualisation de la peine، Paris، PUF، 1927، P48

²⁵ Merle (R.) Et Vitu (A.)، Op Cit، p272 et s.

²⁶ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة مصر، 2002 الصفحة 92.

²⁷ Delog les canse de justification cours de doctorat faculté de droit université du caire 1955.p56.59.

²⁸ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 133 و 134.